الصحيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس
مثاله ما مر وبقوة ثباته اي الوصف على الحكم المشهود به بان يكون
وصف احد القياسين الزم للحكم كقولنا في صوم رمضان انه
متعين بتعيين الشارع فلا يجب تعيينه اولى من قولهم صوم
فرض لان هذا اي الوصف مخصوص في الصوم بخلاف التعيين
اي التعيين فقد تعدى الى الودائع فلا يشترط للوديعة تعيين الدفع
وكذا رد المغصوب ورد المبيع في البيع الفاسد فكان اقوى
وبكثرة اصوله الشاهدة له كشواهدنا على عدم تكرار مسح الراس
بالتيمم ومسح الخف والجبيرة والجورب ولا شاهد للخصم على التكرار
الا الغسل وبالعدم للحكم عند العدم العلة وهو العكس كقولنا انه
مسح فلا يسن تكراره فانه يرجح على قولهم انه ركن فيسن تثليثه
لان ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه يسن تكراره وما قالوا
لا ينعكس فان المضمضة تتكرر وليست بركن واذا تعارض ضربا
ترجيح كان الرجحان الحاصل بمعنى في الذات احق منه بمعنى
في الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له في الوجود وعلى هذا
فينقطع حق المالك عن العين الى القيمة بالطبخ والشي اذا
صنعهما الغاصب لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين
هالكة من وجه وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى وقال
الشافعي صاحب الاصل اي المالك احق لان الصنعة قائمة
بالمصنوع تابعة له والجواب ان ما ذكره يرجع الى الحال والرجحان
بحسب الوجود احق والترجيح بغلبة الاشباه وبعموم الوصف

وبقلة

مطلب اذا تعارض ضربا ترجيح

مبحث الترجيحات المردود

وبقلة الاوصاف فاسد عندنا واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا من
انواع الدفع كانت غائية اي ثمرة الدفع ان يلجي المعلل الى الانتقال وهو
على اربعة اقسام اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات العلة
الاولى لكن علل بوصف ممنوع فقال في الصبي المودع اذا استهلك الوديعة
لم يضمن لانه مسلط فلما انكر الخصم التسليط احتاج الى اثباته او ينتقل
من حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى كقولنا ان الكتابة عقد يحتمل الفسخ
فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالاجارة فانه قال عندي ان هذا العقد لا
يمنع لكن المانع نقصان تمكن فيه قلنا لو تمكن النقصان لما احتمل الفسخ
او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى كما لو قلنا في الصورة المذكورة
هذه رقبة مملوكة فيجوز صرفها اليها او ينتقل من علة الى علة
اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه
صحيحة الا الرابع لان مجالس المناظرة لم تعقد الا للابانة الحق وانما
تحصل الابانة اذا كان الدليل متناهيا ومحاجة الخليل عليه السلام
مع نمرود اللعين فانه انتقل الى دليل اخر لاثبات الحكم الاول ليست
من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة على اللعين لانه
عارض بباطل لكونه لا يحيي ويميت حقيقة الا انه اي الخليل انتقل
الى حجة ظاهرة دفعا للاشتباه عن العامة ومثل ذلك حسن

فصل

جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها على باب
القياس شيئان الاحكام المشروعة كالحل والحرمة وما يتعلق
به الاحكام المشروعة كالسبب والعلة اما الاحكام فاربعة حقوق
الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه

مبحث الانتقال

قف على محاجة الخليل عليه السلام مع نمرود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)